



مجلة الدراسات والبحوث القانونية دولية علمية أكاديمية ساداسية محكمة (مصنفة C)، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

Legal deposit الإيداع القانوني 293-2016-1688

EISSN 2676-1688

الترقيم الدولي ISSN 2437-1084

المسيلة في: 20/06/2021

رقم: 11/م.د.ب.ق/2021

## إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن:  
الدكتور: عمارة عمارة - كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

قد نشر له بحثاً بعنوان:

"الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 01-05 المعدل والمتمم

للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية"

في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (6) - العدد (2) الصادر شهر جوان 2021.

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون



العنوان البريدي: السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية (JLSR)  
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص.ب: 166 اثنينين المسيلة - الجزائر.  
النهاية: 05.04.035.00213  
البريد الإلكتروني للملف: jlsr@univ-msila.dz  
موقع المجلة على بوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461>

الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 01-05  
المعدل والمتمم للأمر 70-86 المضمن قانون الجنسية

**The Legal Protection of The Child's Right of Obtaining the Nationality  
Through the Order 05-01 the Amended and Complemented to The  
Order 70-86 That Includes The Nationality Law**

عمارة عمارة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، amara.amara@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2021/06/20

تاريخ القبول: 2021/05/31

تاريخ الاستلام: 2021/04/30

**ملخص:**

يعتبر حق الطفل في التمتع بالجنسية من أهم الحقوق التي كفلها المشرع، باعتباره يمثل الرابطة القانونية بين الطفل والدولة، وتحسنت هذه الحماية من خلال تعديل قانون الجنسية بالأمر 01-05 وذلك باستحداث عدة حالات من شأنها تمكين الطفل من التمتع بالجنسية الجزائرية، خاصة ما تعلق منها بحصوله على جنسية أمه الجزائرية دون قيد أو شرط، وعدم امتداد فقد والتجريد للأولاد القصر.

**كلمات مفتاحية:** الحمية القانونية، حق الطفل، الجنسية، الجزائري.

**Abstract:**

The right of obtaining the nationality for children is protected by Legislatures because it relates the child with his country through the amended order 05-01 of the Nationality Law. This includes the right of the child to obtain the nationality of his Algerian mother without any condition.  
**Keywords:** legal protection; the right of the child; nationality; Algerian.

**1. مقدمة:**

إن الاهتمامات المتزايدة بعالم الطفولة يزداد من يوم لآخر نتيجة للوعي الذي ساد بين الأوساط التربوية المختلفة، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية كل ذلك لتوفير الرعاية لأكبر فئة تشكل العالم بأسره، وتسخير جميع الوسائل والأبحاث العلمية لذلك.

ومن هذا المنطلق خصصت الأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للطفل والطفولة،<sup>1</sup> لكي تركز الأنظار على الاهتمام بمشاكل ومطالب واحتياجات هذا العدد الهائل من الأطفال في شتى المجالات.<sup>2</sup> خاصة ما تعلق منها بحق الطفل في انت茂ائه لدولة معينة عن طريق رابطة الجنسية، وهذه المبادئ والأسس مستمدة حرفياً من الميثاق العالمي لحقوق الطفل الذي سبق للأمم المتحدة أن أصدرته عام 1959<sup>3</sup> حيث ورد في المبدأ الثالث من هذا الإعلان على أنه: يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية باعتبارها عmad الشخصية القانونية.

وكل هذه القواعد والآليات القانونية لحماية حقوق الطفل جسدها الإعلان العالمي الصادر سنة 1948<sup>4</sup> خاصة في المادة 15 منه والتي تنص على أنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها، كما أكدت على ذلك الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لسنة 1966<sup>5</sup>، وعلى المستوى العربي تم إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بتونس سنة 1983<sup>6</sup>، والذي جاء فيه التأكيد على أهم الحقوق الأساسية للطفل ومنها تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسيّة معينة منذ مولده، وتتوسّجاً لهذه الجهود ساء على المستوى الدولي أو المحلي جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>7</sup> للتأكيد على مختلف الحقوق خاصة ما جاء في المواد 6-7-8، والتي تتحدث عن حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه وغدوه، وحقه في الاسم والتسجيل والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته وجنسيته وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم.

كل هذه المعطيات والنداءات الدولية جعل التشريعات الوطنية تدرج ضمن قوانينها مجموعة من النصوص القانونية لحماية فئة الأطفال على جميع الأصعدة، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو قانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني من خلال تلك النصوص التي تستهدف هذه الفئة، كما عالج قانون الجنسية الجزائري حق الطفل في أن تكون له رابطة قانونية تربطه بوطن معين وفق ضوابط وآليات حددها

القانون وتحسّد ذلك في التعديل الأخير لقانون الجنسية بالأمر 05-01، ونظراً لكن حق الطفل في أن تكون له جنسية يمثل حقاً أسمى وهو الانتماء إلى دولة تكفله بحمايتها ورعايتها سواء داخل الوطن أو خارجه، فقد خص المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة وكبيرة تضمن متعته بالجنسية خاصة في الحالات الاستثنائية، كل ذلك ماشياً مع النداءات الدولية والمنظمات الحقوقية.

وتعال لذلك يمكن طرح الأشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري حق الطفل في الجنسية؟ وما هي الآليات والضمانات لحفظ هذا الحق، وهل هي كافية؟

والإجابة على هذه الأشكالية تستدعي الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية واستخلاص أهم الأحكام التي تضمنتها تجسيداً لحماية هذا الحق، ويمكن تبعاً لذلك تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

- يتمثل الأول في الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الأصلية.
- ويتناول الثاني الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية المكتسبة وآثارها.

## 2. الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الأصلية

يقصد بالجنسية الأصلية تلك التي ثبتت للطفل أو الفرد لحظة ميلاده وتحتفل الدول في اختيار الأساس الذي تبني عليه هذه الجنسية، فعوضهم يقيم الجنسية الأصلية على رابطة الدم وذلك بالانحدار من دم أب يحمل جنسية الدولة مهما كان الإقليم الذي ولد فيه، وبعض الدول تقييم الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الإقليم، فكل من يولد على إقليمها يحمل جنسيتها مهما كان الدم الذي ينحدر منه<sup>8</sup>، ولا شك أن الأخذ بجادين الأساسين يمثل ضمانة لحماية حق الطفل في الجنسية خاصة في حالة التي تأخذ فيها الدولة بالاضابطين السابقين.

وقد بني المشرع الجزائري الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم أصلاً ورابطة الإقليم استثناء على النحو التالي:

### 2.1. الجنسية الأصلية للطفل عن طريق رابطة الدم

والتي تمثل في الانحدار من دم أب أو أم جزائرية.

#### 2.1.1. جنسية الطفل الأصلية بالانحدار من دم أب جزائري

جاء الأمر 05-01 المعدل المتمم لقانون الجنسية<sup>9</sup> بتأكيد حق كل من يولد لأب متمنع بالجنسية الجزائرية حمل جنسيته وقت ميلاد الطفل حتى ولو كان الأب يحمل جنسية أخرى وقت الحمل، وبالتالي

ينظر إلى جنسية الأب وقت ميلاد الطفل وسواء كانت جنسية الأب أصلية أو مكتسبة، ويفهم من نص المادة السادسة من قانون الجنسية أنه في حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل فينظر إلى جنسية الأب وقت وفاته، وهذا قياسا على مسألة إثبات النسب بالنسبة للولد حيث تنص المادة 13 مكرر من القانون المدني<sup>10</sup> على أنه: "يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

كما أن ميلاد الطفل بعد طلاق والديه لا يؤثر على جنسيته الجزائرية ما دامت جنسية أبيه جزائرية وقت الميلاد، كما لا يؤثر ميلاد الطفل في إقليم أجنبي على جنسيته في هذه الحالة، وقد كان المشرع قد تعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01 يبني الجنسية الأصلية بشرط ثبوت النسب لأب جزائري، بحيث كانت تنص المادة 6 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية<sup>11</sup> في الفقرة الأولى على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسبة:

الولد المولود من أب جزائري...". والمادة 6 في صياغتها القديمة تشترط للحصول على الجنسية الجزائرية الزواج الشرعي لثبت النسب<sup>12</sup> وفق ما نصت عليه مادة 41 من قانون الأسرة<sup>13</sup>، ويبدو أن النسب الذي تثبت به الجنسية وفقا للنص هو النسب الشرعي القائم على زواج صحيح وذلك بخلاف الزواج غير الشرعي الذي لا يخول الطفل الحصول على الجنسية الجزائرية، وبحذف الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون الجنسية فقد تمنح الجنسية الجزائرية للولد المولود من أب جزائري دون اشتراط النسب الصحيح عن طريق الزواج الشرعي، وهنا يتوجه المشرع لمنح الجنسية الجزائرية الآلية للولد اشرعي والولد الطبيعي أيضا، وهو ما يمثل اتجاه المشرع إلى تمنع الولد الطبيعي بالجنسية وذلك حتى يشمل هذه الفئة بهذا الحق وفق ما نظمته الدول العربية<sup>14</sup> وحتى يعمل على الحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

## 2.1.2. جنسية الطفل الأصلية بالانحدار من دم أم جزائرية

تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من يولد من أم جزائرية ولقد كانت المادة 6 قبل تعديلها بالأمر 01-05 تعتبر من الجنسية الجزائرية الأصلية بالانحدار من دم أم جزائرية وذلك بشروط:

أ- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول وبعده بجنسية الأم وقت ميلاد الطفل حتى ولو كانت جنسيتها وقت الحمل أجنبية، وبالتالي تمنع للطفل جنسية أمها سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة، كما يشترط النص أن يكون الأب مجهولا وبذلك يأخذ جنسية أمه الجزائرية سواء كان هذا

الولد شرعاً أو غير شرعاً، كما أنه قد يكون هناك زواج شرعي بين الأم وهذا الأب المجهول والد الناتج عن هذا الزواج يعد ولداً شرعاً وهذه الحالة ربما تعالج وضعاً كان قائماً أثناء الاحتلال ، بحيث قد يتزوج أحد الجنود بفتاة من الدولة المحتلة دون أن تعرفه الفتاة معرفة كالة ويحصل بينهما حمل فتستقل الدولة المحتلة ويعود الجندي إلى بلده دون أن يترك لزوجته الحامل أي وسيلة للاتصال به وبالتالي يكن الولد شرعاً والأب مجهولاً في نظر الأم<sup>15</sup>.

ويأتي منح الجنسية الجزائرية عن طريق الأم توجها لانضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96 بتحفظ<sup>16</sup> على نص المادة 9 فقرة 2 من هذه الاتفاقية والتي تنص على أنه: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" ، وتعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01 ونظرا للنداءات الدولية في هذا الخصوص أعطى المشرع للمرأة الحق في منح جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل في نص المادة 6 من قانون الجنسية، ونتيجة لذلك تم رفع التحفظ على نص المادة 9 فقرة 2 من هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426-08<sup>17</sup>، وقبلها تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461<sup>18</sup> وعليه تعد هذه الخطوات من أهم الضمانات التي تجسد الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية والانتساب إلى دولة معينة باعتبار أنباقي الحقوق مرتبطة بالتمتع بالجنسية.

غير أن هذا الأساس وهو الانحدار من دم أم جزائرية قد يتبع لأجناس غير مرغوب فيها بالتمتع بالصفة الوطنية، خاصة وأن المشرع أصبح لا يبني الجنسية الألية عن طريق رابطة الدم بالنسبة الشرعي والصحيح وفتح الجنسية بناء على ذلك حتى للمولودين قبل 2005 وبأثر رجعي.

## 2. الجنسية الألية للطفل عن طريق رابطة الإقليم

تحنح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الإقليم وذلك بالولادة في الإقليم الجزائري، والذي يمثل مجموع التراب الوطني والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية بسب ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 05-01، ويتم إثبات الميلاد في الجزائر بوسائل الإثبات المقررة قانونا<sup>19</sup>.

وقد نصت المادة السابعة من نفس الأمر على هذا الحكم والذي يبدو أن المشرع نح الجنسية في هذه الحالة بصفة استثنائية وبدافع إنساني لفترة معينة تتمثل في:

- الولد المولود من أبوين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان يتبعها إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر بعد مولوداً فيها مالم يثبت خلاف ذلك، ولاشك أن هذه الحالة هي حالة القبط الذي لا يثبت انتسابه إلى أحد أبويه في شهادة ميلاده أو لا تكون له شهادة ميلاد أصلاً والذي يسمى بالولد الطبيعي<sup>20</sup>، وهي حالة مؤلمة لهذا الولد الذي يجد نفسه محروماً من أدنى حقوق الإنسان، وفوق كل ذلك يجد نفسه تائهاً غير مرتبط بأي صلة تربطه بوطن يكفل حقوقه، ونتيجة لذلك وتحسيراً لحماية حق الطفل في الجنسية أعطى المشرع لكل من يولد في الجزائر الجنسية الجزائرية بشرط أن يكون مجهول الأبوين، غير أن ذلك يكون خلال قصوره وبصفة مؤقتة بحيث أنه في فترة 19 سنة يبقى هذا الطفل مهدداً بسحب هذه الجنسية في الحالة التي يتبعها انتسابه إلى أب أو أم كان لها جنسية دولة معينة، مع المحافظة على صحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناد إلى الجنسية المكتسبة سابقاً من قبل الولد طبقاً لنص المادة 8 من الأمر 05-01، كما أن المشرع اشترط في القبط أن يكون حديث العهد بالولادة والتي ترك للسلطة التقديرية للقاضي والسلطات المختصة لتحديدها، فإذا تبين أن الطفل غير حديث عهد بالولادة فهنا قد يكون ولد في إقليم آخر يأخذ جنسيته وعليه حاول المشرع قدر المستطاع حماية حق الطفل خاصة القبط بمنحه الجنسية حتى لا يكون عديم الجنسية.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، وهي حالة أضافها المشرع بموجب الأمر 05-01 ولاشك أن هذه الحالة تتمثل في الأطفال

الذين تفرض سرية على ميلادهم والولدين من الأمهات العازبات وهو ما يؤكده قانون الحالة المدنية في نص المادة 67 منه<sup>21</sup> والتي تنص: "... كما يجب إعداد عقد ماثل بناء على تصريح مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والجدران من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم...", فهنا تسمى الأم في شهادة الميلاد دون أي بيانات أخرى تثبت جنسيتها في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولاً أو امتنعت الأم عن التصريح به، وهذه الحالة من شأنها إعطاء الجنسية لطفلاء الأطفال الناجحين من علاقات غير شرعية تحفيزاً للمأساة التي تعانيها هذه الفئة.

وقد كان المشرع في نص المادة السابعة من قانون الجنسية قبل تعديله يمنح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الإقليم لكل من ولد في الجزائر وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد، وهذه الحالة هي حالة الميلاد المضاعف غير أن المشرع حذف هذه الحالة والتي أصبح حكمها متضمناً في نص المادة 6 كجنسية أصلية بالانحدار من دم أم جزائرية بعض النظر عن جنسية ميلاد أبيه.

وبخسدا حماية حق الطفل في الجنسية الجزائرية لا يمتد أثر فقد الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر، بحيث إذا فقد الجنسية الجزائرية الأب وفق حالات فقد الموصى عليها قانوناً في نص المادة 18 من قانون الجنسية، فلا تتأثر جنسية الأولاد وهذا طبقاً لنص المادة 21 من الأمر 01-05 والتي تنص: " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر"، كما أن المشرع نص على استرداد الجنسية الجزائرية لمن فقدها خاصة إذا كان فقد الجنسية قاصراً طبقاً للفقرة 2 من المادة 18 والتي لا يفقد بموجبها القاصر الجنسية الجزائرية إلا إذا حصل على جنسية دولة أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، ونصت على حالة الاسترداد المادة 14 من قانون الجنسية وهذا من شأنه تحسيد الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الجزائرية.

### 3. الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية المكتسبة وآثارها

بحسدا حماية حق الطفل في التمتع بالجنسية الجزائرية أقر المشرع حالات يمكن من خلالها حماية جنسية الطفل بعد ميلاده، وذلك عن طريق الجنسية المكتسبة وآثار التجنس الجماعية وعليه يمكن للطفل الحصول على الجنسية الجزائرية على النحو التالي:

### **١.٣. اكتساب الجنسية للطفل بفضل القانون والزواج**

وهي الحالـة التي كان منصوصاً علـيـها في قـانـونـ الجنـسـيـةـ لـسـنـةـ 1970ـ قـبـلـ تعـديـلـهـ بـالـأـمـرـ 05-01ـ،ـ بحيثـ كـانـتـ تـنصـ المـادـةـ 9ـ لـلـلـغـةـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـ تـكـتـسـبـ الـجـنـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ بـالـولـادـةـ أـوـ الإـقـامـةـ فـيـ الـجـزـائـرــ".ـ يـكتـسـبـ الـوـلـدـ الـمـولـودـ فـيـ الـجـزـائـرـ مـنـ أـمـ جـزـائـرـيـةـ وـأـبـ أـجـنـيـ مـولـودـ خـارـجـ التـرابـ الـجـزـائـريـ،ـ الـجـنـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ إـذـاـ أـعـلـنـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ اـكـتسـابـ هـذـهـ الـجـنـسـيـةـ خـلـالـ 12ـ شـهـراـ السـابـقـةـ لـبـلوـغـهـ سنـ الرـشدـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ وـقـتـ التـصـرـيـعـ إـقـامـةـ مـعـتـادـةـ وـمـنـظـمـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ مـاـ لـمـ يـعـارـضـ وزـيرـ العـدـلـ فـيـ ذـلـكـ وـفـقاـلـ لـلـمـادـةـ 26ـ بـعـدهـ".ـ

وقد ألغى المشرع هذه الحالة باعتبارها أصبح حكمها منظم في المادة 6 من قانون الجنسية وذلك بحصول هذا الطفل على الجنسية الأصلية لكون أمه جزائرية، ورغم ذلك فقد كانت تمثل ضمانة هامة للطفل لحصوله على الجنسي الجزائري بالليلا و بالإقامة في الجزائر خاصة وأن الأب أجنبي، وكان على المشرع أن يعدل هذا النص لتمكنه بموجبه الجنسية الجزائرية لمن ولد وأقام في الجزائر من أبوين أجنبيين وقت بلوغه سن الرشد وكانت له إقامة قانونية وقت التصريح وأن تفرض عليه فرضًا دون انتظار موافقة وزير العدل، وبالتالي تمثل حالة هامة لحصول الطفل على الجنسية الجزائرية خاصة وأن التجنس لا يمنع إلا من بلغ سن الرشد وأنه عمل إرادي.

وإلغاء المادة 9 عوض المشروع هذه الحالة بالمادة 9 مكرر وذلك باكتساب الجنسية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التي حددتها نص المادة<sup>22</sup>، والغريب في الأمر أن المشروع الجزائري لم يتحدث عن حكم أولاد الزوج الأجنبي القصر ومدى اكتسابهم للجنسية الجزائرية بفضل اكتساب أحد أبويهم الجنسية عن طريق الزواج بجزائري أو جزائرية كأثر من آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، وتنظر أهمية ذلك في الحالة التي تسحب من الزوج جنسيته من دولته الأم نتيجة هذا الزواج والذي قد يلحق أولاده القصر كأثر للسحب فيصبح هؤلاء الأولاد نتيجة لذلك عديمي الجنسية، فلا هم متمتعون بجنسية البلد الذي كان ينتمي إليه والدهم ولا إلى جنسية والدهم الجديدة، وما يؤكّد ذلك أن المشروع لم يشمل هذه الحالة خلال تنظيمه لآثار الت الجنس الجماعية، خاصة وأن المادة 17 تحيل في الآثار الجماعية للت الجنس إلى المادة العاشرة فقط وهي تخص حالة اكتساب الجنسية بالت الجنس وتحلّ من أولاد المت الجنس يكتسبون جنسية والدهم.

### 2.3. اكتساب الطفل الجنسية الجزائرية وفق الشروط الاستثنائية للتجنس

باعتبار أن الت الجنس عمل إرادي ويشترط فيه القانون أن يكون طالب الت الجنس بالجنسية الجزائرية بالغا سن الرشد<sup>23</sup> فلا يمكن بناء على ذلك للأولاد القصر أن يتقدموا بهذا الطلب.

غير أن المشرع ومحظ الماد 11 من الأمر 05-01 نص على أنه يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصايب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائده، أن يت الجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 10 من قانون الجنسية، وكذلك منح القانون لأولاده إمكانية التمتع بالجنسية الجزائرية في حالة ما إذا توفي هذا الأجنبي عن زوجه وأولاده خاصة القصر وذلك بأن يطلبوا تجنسه بعد وفته إذا لم يكن قد حصل على الجنسية الجزائرية في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم، ويمثل هذا امتياز لهذه الفئة وحماية لحق أطفالهم في الحصول على الجنسية الجزائرية تأكيدا لفضل والدهم وما قدمه خدمة للجزائر، ولقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر 05-01 على أنه يمكن للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أن يت الجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 ولم يتحدث عن مصير أولاده خاصة القصر في مدى تمعتهم وانصراف آثار اكتساب والدهم للجنسية الجزائرية إليهم أو حقهم في تمعتهم بها بعد ذلك وقت قصورهم، ونتيجة لهذا النص يبقون على جنسيتهم الأجنبية رغم أن المشرع قد سعى في قانون الجنسية إلى توحيد جنسية الأسرة خاصة في الحالة التي يصبح فيها والدهم أجنبيا عن جنسية بلده الأم، وذلك بأن تنازل على جنسية بلده أو سقطت عنه فكان على المشرع أن يشمل أولاده بالجنسية الجزائرية توحيدا جنسية الأسرة.

### 3. منح الطفل الجنسية عن طريق الآثار الجماعية للتجنس

تأكيدا للحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية فقد منح المشرع الجنسية الجزائرية للأولى الذي يت الجنس أحد والديه بالجنسية الجزائرية في إطار الآثار الجماعية للتجنس بحيث نصت المادة 17 من الأمر 05-01 على ما يلي : "الآثار الجماعية للتجنس: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال ستين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

ورغم أن المشرع مد آثار التجنس للأولاد القصر إلا أنه أعطى لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال ستين ابتداء من بلوغهم سن الرشد، وقد نص على حالة التنازل عن الجنسية الجزائرية لهذه الفئة

كحالة من حالات فقد وذلك في نص المادة 18 من قانون الجنسية ي الفقرة الرابعة بقوله: "الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه"، مما يطرح التساؤل عن طبيعة هذه الجنسية. هل هي أصلية أو مكتسبة؟ باعتبار أن حالة فقد لا تخص إلا الجنسية الأصلية، وهذه الحالة من آثار الت الجنس، كما أن فقد الجنسية في هذه الحالة لا يتوقف كباقي الحالات الأخرى على الإذن بموجب مرسوم في التخلص عن الجنسية الجزائرية والذي بموجبه يتم فقد الجنسية، كما أن من تنال عن الجنسية في هذه الحالة لا يمكن له استردادها وبالتالي تبقى هذه الحالة كجنسية مكتسبة وليس أصلية.

كما أن المشرع لم يربط تنال الفرد أو الطفل عن الجنسية بشرط تمعنه بجنسية دولة معينة، وفي هذه الحالة قد يتناول عن الجنسية الجزائرية ولا تكون له جنسية أخرى فيصبح نتيجة لذلك عديم الجنسية، وهذا ما يتنافى مع غرض المشرع في الحماية القانونية للجنسية.

#### **4.3. الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في حالة التجريد أو فقد والده الجنسية**

إن التجريد من الجنسية الجزائرية يكون بمخالفة أحكام المادة 22 من الأمر 05-01، وبالتالي كل من تخنس بالجنسية الجزائرية يبقى مهدداً بإسقاطها عنه أو التجريد منها، خاصة في الحالة التي يرتكب فيها المتجلس أفعالاً خطيرة تمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية أو تتنافى وصفته كجزائري.

ورغم تجريد من اكتسب الجنسية الجزائرية نتيجة لارتكابه تلك الأفعال فقد حاول المشرع حماية حق الأولاد القصر في التمتع بالصفة الوطنية، وذلك بأن جعل التجريد في الأصل لا يمتد إلى زوج المعني وأولاده القصر فتنص المادة 24 على أنه: "لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.

غير أنه يجوز تدید التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملاً لأبويهم"، وطبقاً للنص يجرد الأولاد القصر من الجنسية الجزائرية إذا كان الحكم الخاص بالتجريد شاملاً للأب والأم أيضاً وفي هذه الحالة يصبح الأولاد القصر أجانب بالنسبة لأبويهم، فيجوز في هذه الحالة للسلطات إعمال السلطة التقديرية في البقاء على جنسية الأولاد القصر أو تجريدهم منها، فقد تبقى على جنسيتهم الجزائرية إذا ما كان هناك خطر على تجريدهم من الجنسية لأن لا تكون لأبويهم جنسية أخرى ونفس الشيء بالنسبة للأولاد مما يؤدي إلى إنعام جنسيتهم.

وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في حالة فقد الجنسية الأصلية لأي حالة من حالات فقد الموصى عليها قانوناً إذ تنص المادة 21 من الأمر 05-70 بقولها: " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر".

وبالتالي يكون المشرع قد ألغى الحكم في نص المادة 21 من الأمر 70-86 الذي كان ينص على صراحة على أن أثر فقدان الجنسية يمتد إلى الأولاد القصر بحكم القانون خاصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، 4 وبالتالي استثنى الفقرة الثالثة التي تخص حالة المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب جراء زواجهما جنسية زوجها فقدتها للجنسية الجزائرية لا يمتد إلى أولادها القصر<sup>24</sup>.

والملاحظ على نص المادة 21 من الأمر 05-01 يجد أن المشرع أدرك ضرورة الحفاظ على أهم حقوق الطفل وهو حقه في الجنسية خاصة الأصلية، وبالتالي لا يمكن أن يفقدها مجرد أن أمه أو أباه فقدتها وهذه تعد حماية هامة لرعايا الدولة والحفاظ عليهم خاصة بالنسبة للأطفال، وقد أكدت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930<sup>25</sup> وافت ذكرت في مقدمتها أنه من مصلحة المجتمع الدولي أن يقر أعضاؤه بأن لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية وفي ألا تكون له إلا جنسية واحدة.

ومقتضى ذلك ألا يغيب عن الدولة وهي في سبيل وضع قواعد جنسيتها عدم حرمان شخص من جنسيته وعدم جمع شخص بين جنسيتين<sup>26</sup>، وقد تبرم الدول اتفاقيات في هذا المجال مع الدول من أجل حفظ رعايا الدول على جنسيتهم خاصة من حيث انعدام الجنسية، وقد لا تحتاج الدول إلى إبرام هذه الاتفاقيات في الحالة التي تكون فيها الدولة مقيدة وملزمة بالعرف الدولي ومثال ذلك: كل من يولد من أبناء الجالية الدبلوماسية والسفراء على إقليم الدولة تمنح جنسيتها دون الحاجة إلى اتفاق مسبق، كل هذه الآليات تؤكد أهمية الجنسية للطفل وسعى المشرع للحفاظ عليها وحمايتها.

#### 4. خاتمة:

إن حق الطفل في الجنسية من الحقوق الضرورية باعتباره يمثل تلك الرابطة القانونية بينه وبين الدولة والتي يموج بها تستطيع الدولة أن تكفل له مختلف الحقوق وتوفير أكبر قدر من الحماية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي خاصة أن أغلب التشريعات تنيط الأحوال الشخصية بقانون الجنسية في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، كما يمكن أن يحكم تصرف هذا الطفل القانون الوطني حتى في الحالة التي يكون فيها متواجاً بدولة أجنبية من خلال القنصليات، ونظراً للأهمية الكبيرة للجنسية بالنسبة للطفل خاصة سعى المشرع لضمان حق لطفل في التمتع بالصفة الوطنية دون أن يحرم منها وفق آليات ونصوص

قانونية ابتداء من إصدار الأمر 86-70 لسنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، وتجسدت هذه الحماية أكثر بتعدي قانون الجنسية بالأمر 05-01 والذي أكد على حماية حق الطفل في الجنسية ووسع من هذه الحماية ويتأكد ذلك من خلال النتائج المتوصّل إليها على النحو التالي:

- تحسيدا لالتزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عدل المشرع المادة السادسة من قانون الجنسية، والتي أصبحت بموجبها تمنع الجنسية الجزائرية الأصلية بالانحدار من دم أم جزائرية دون قيد أو شرط مساواة مع الأب الجزائري، وهذا ما يمكن فعلاً كبيرة خاصة الأطفال القصر من حمل جنسية أمهم الجزائرية بعض النظر عن الشروط الواردة في التشريع السابق.
  - منح الجنسية الأصلية للولد المولود من أبو مجهول وأم مسممة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها، ولا شك أن هذه الحالة أقرها المشرع بداعف انساني ومحاولة منه تخفيف معاناتهم النفسية والضغط الاجتماعي نتيجة أخطاء غيرهم ولم تكن لهم يد فيها.
  - إن المشرع وحافظا منه على جنسية الطفل وحمايتها اتجه إلى عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر إلا إذا كان الحكم شاملاً لكلا الأبوين، كما أن المشرع نص على عدم امتداد أثر فقد الجنسية الأصلية إلى الأولاد القصر في كل الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الجنسية، هذا حتى لا تتأثر جنسية الطفل بفقد أبويه أو كلاهما الجنسية الجزائرية.
- ورغم هذه الضمانات الفعالة التي نص عليها الأمر 05-01 وأقرها المشرع إلى جانب الضمانات الأخرى إلا أنه يمكن تسجيل بعض النقائص والتي أغفل المشرع النص عليها تتمثل في التوصيات التالية:
- إن إلغاء المادة 9 من قانون الجنسية والذي كان ينص على اكتساب بفضل القانون بشكل إهدايا الحق الطفل في الجنسية، لذا كان على المشرع تعديل النص وجعل كل من يولد لأبوين أجنبيين ويكون مقيما في الجزائر مدة محددة تمنع له الجنسية الجزائرية إذا بلغ سن الرشد، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يبين مصير جنسية من يولد في الجزائر من أبوين مجهولي الجنسية.
  - أضاف المشرع المادة 9 مكرر والتي تنص على اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، غير أنه أغفل النص على مصير أولاد هذا الزوج خاصة القصر إذا كان له أولاد من زواجه الأول بحيث لم يتع لهم الدخول في الجنسية الجزائرية لا بمحض المادة التاسعة مكرر ولا بمحض المادة

17، والتي تihil إلى المادة 10 فقط، فمن الأجر ان تسري الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية على التجنسي والزواج أيضا لذا يقترح على المشروع تعديل المادة 17 لتصبح تحيل في الآثار الجماعية على المادة 9 مكرر والمادة 10.

- إن المشروع الجزائري لم يتمتد آثار تحنس من يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر إلى أولاده القصر وهذا في الفقرة الثانية من المادة 11، وكان الأولى مد آثار تحنس هذه الفتة إلى لأولاد القصر توحيداً لجنسية الأسرة خاصة في الحالة التي يندمج فيها المتجلس ويستقر أيضاً في الجزائر ويعين أولاده معه فمنحهم الجنسية هنا يصبح ضرورياً.

ونتيجة لذلك يبقى البحث متواصلاً من خلال جهود المشروع في تعديل بعض النصوص وإضافة أخرى لتجسيد الحماية المثلثي لحق الطفل في تجتمعه بالجنسية الجزائرية والقضاء قدر المستطاع على ظاهرة انعدام الجنسية.

## 5. المواطن:

<sup>1</sup> - أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (يونسكو) سنة 1979 ليكون العام الدولي للطفل، وتم التوقيع على الإعلان في 1 يناير 1979 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة (كورت فولدهايم).

<sup>2</sup> - تركي رابع، جهود الجزائر في ميدان رعاية الطفل والطفولة، مجلة الثقافة، العدد 52، يوليوز 1979، ص 13.

<sup>3</sup> - الميثاق العالمي لحقوق الطفل، الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1959.

<sup>4</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 16 ديسمبر سنة 1948.

<sup>5</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بالقرار رقم: 2200 (ل.21)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه بالقرار 2200 (أ).

<sup>6</sup> - ميثاق حقوق الطفل العربي، المصادق عليه في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة بتونس أيام 4-5 ديسمبر 1989.

<sup>7</sup> - اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

<sup>8</sup> - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 185.

- <sup>9</sup>- الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.
- <sup>10</sup>- القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.
- <sup>11</sup>- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1970.
- <sup>12</sup>- أغرب بلقاسم، تنازع الاختصاص القضائي - الجنسية- الجزء الثاني، طبعة 2011، دار هومة، الجزائر، ص 181.
- <sup>13</sup>- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.
- <sup>14</sup>- زروق الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، طبعة 2002، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص 287.
- <sup>15</sup>- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 242.
- <sup>16</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 51-96، المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، والتعلق بالصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1996.
- <sup>17</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 426-08، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008، يتعلق برفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 21 يناير سنة 2009.
- <sup>18</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 461-92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، والتعلق بالصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.
- <sup>19</sup>- زروق الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 307.
- <sup>20</sup>- تابليت عبد الحميد، نويري عبد العزيز، حالة الأشخاص القانونية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص 28.
- <sup>21</sup>- الأمر رقم 20-70، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، والمعدل والمتم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 9 أوت سنة 2014، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014، والمعدل والمتم بالقانون رقم 17-03، المؤرخ في 10 يناير 2017، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 2017.
- <sup>22</sup>- تمثل هذه الشروط في أن يكون الزوا قانونيا وقائما فعليا مدة ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم الطلب، والإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، والتتمتع بحسن السيرة والسلوك، وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة، كما يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

<sup>23</sup>- انظر شروط التجنس النصوص عليها في المادة 10 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، خاصة الشرط الثالث.

<sup>24</sup>- تنص المادة 21 قبل تعديليها بالأمر 01-05 على أنه: "يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون، إلى أولاد المعنى بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا".

<sup>25</sup>- اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية التي أبرمت في 12 أبريل سنة 1930.

<sup>26</sup>- علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 182.